

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



اليوم: الإثنين

التاريخ: ١٠ / ٩ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١١ / ٤ / ٢٠٢٢ م

فتوى

سائل يقول:

تسلفت من شخص فلوس ورهنت عليه أرضية ولها تسع سنوات معه يحافظ عليها أتيت أبيع لأخيه بدون أن أعلمه وهو يريد يشتريها بحكم أنه قابض عليها بفلوس؟

المجواب:

لا يجوز لك بيع هذه الأرض لأنها مرهونة بمقابل دين والقاعدة عند الفقهاء أن المشغول لا يشغل، لكن إذا أذن لك صاحب الدين ببيعها لأنه قد أسقط حقه وفك الرهن فلا بأس، ويجوز لك أن تبيعها لصاحب الدين ولا تجبر على بيعها له.

أجاب عنه فضيلة الشيخ

أبو مالك توفيق البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590